

A



LI/WG/DEV-SYS/3/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 نوفمبر 2020

الفريق العامل المعنى بتطوير نظام لشبونة

الدورة الثالثة

جينيف، من 2 إلى 3 نوفمبر 2020

ملخص الرئيس

الذى اعتمدته الفريق العامل

1. اجمع الفريق العامل المعنى بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") في جينيف يوم 2 نوفمبر 2020.

2. وكانت الأطراف التالية المتعاقدة بموجب اتحاد لشبونة ممثلة في الدورة: ألبانيا والجزائر وبولندا والجمهوريات التشيكية والجمهورية الدومينيكية والاتحاد الأوروبي وفرنسا وجورجيا وهنغاريا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإسرائيل وإيطاليا والمكسيك ونيكاراغوا وبيرú والبرتغال وجمهوريّة مولدوفا وصربيا وسلوفاكيا وتونغو (20).

3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: أستراليا وأذربيجان وبولندا وبرادوس وبيلاروسيا وبليجيكا والبرازيل وبروناي دار السلام وبوروندي وكندا وكرواتيا وجيبوتي وألمانيا واليابان وكازاخستان والكويت ولبنان ولتوانيا وموريشيوس والمغرب وميامي وهولندا وعمان وباكستان وبولندا وجمهوريّة كوريا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وإسبانيا وسويسرا وتايلند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (33).

4. وشارك بصفة مراقب مثل كل من: "1" فلسطين (1)، "2" وجمعية المحامين الأمريكية (ABA)، والجمعية المعنية بأسماء الأغذية العامة (CCFN)، وجمعية العلامات التجارية للجماعات الأوروبية (ECTA)، والجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية الدولية لقانون النبذ (AIDV)، والمكتب الدولي للكروم والنبيذ (IWO)، والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)، ومنظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية (oriGIn). (9)

5. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة^{*} LI/WG/DEV-SYS/3/INF/1 Prov.2*

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. افتتح الدورة السيد دارين تانغ المدير العام للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو).

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبه الرئيس

7. انتخب السيد كريستوبال ميلغار (بيرو)، بالإجماع، رئيساً للفريق العامل. وانتخبت السيدة ماريا ديل بيلار إسكونبار باوتيسنا (المكسيك) والسيد تشاكبا باتشرز (هنغاريا) بالإجماع نائبين للرئيس.

8. وتولت السيدة ألكسن德拉 غرازيولي (الويبو) ممدة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

9. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة 3 LI/WG/DEV-SYS/3/1 Prov. 3) دون إدخال أي تعديل.

البند 4 من جدول الأعمال: تطوير نظام لشبونة

10. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/3/2.

11. وأحاط الرئيس علماً بالمواضف التي أعربت عنها جميع الوفود، بما في ذلك الوفود التي تحمل صفة مراقب. وسيدرج كل ذلك بالكامل في تقرير الدورة الحالية.

12. ونظر الفريق العامل في محتويات الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/3/2 وأحاط علماً بالبيانات التي أدليت في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

البند 5 من جدول الأعمال: التعديلات المقترن إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

13. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/3/3 Rev.

14. وعلى أساس المناقشات التي جرت ضمن البند 5 من جدول الأعمال، وجه الفريق العامل إلى جمعية اتحاد لشبونة باعتماد التعديلات المقترن إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، المتعلقة

* ستتاح القائمة النهائية للمشاركين كمرفق لتقرير الدورة.

يُدرج القاعدة 2 (ثانياً) الجديدة، بصيغتها المبَيَّنة في مرفق هذه الوثيقة Rev. LI/WG/DEV-SYS/3/3 ، كي تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها من قبل جمعية اتحاد لشبونة.

15. ويحتوي مرفق هذا الملخص الذي أعده الرئيس على التعديلات المقترن إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة، كما أوصى به القرار الواردة في الفقرة 14 أعلاه، وذلك لتسهيل الرجوع إليها.

البند 6 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

16. اعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس بالصيغة الواردة في هذه الوثيقة.

البند 7 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

16. اختتم الرئيس الدورة في 2 نوفمبر 2020.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة

**لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشآت وتسجيلها على الصعيد الدولي
ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشآت والمؤشرات الجغرافية**

(نافذة اعتباراً من...)

[...]

الفصل الأول

أحكام تمهيدية وعامة

[...]

القاعدة 2 (ثانياً)

عذر التأخير في مراعاة المهل

(1) [عذر التأخير في مراعاة المهل لأسباب ناجمة عن ظروف قاهرة] إذا لم يتقييد إدارة مختصة، أو لم يتقييد المستفيدون أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة (2)"² من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة (3) من وثيقة جنيف، بمهلة مُقررة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فيعذر ذلك التأخير إذا برهنت الإدارة المختصة، أو برهن المستفيدون أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة (2)"² من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة (3) من وثيقة جنيف، بما يرضي المكتب الدولي أن ذلك التأخير كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو تعطل خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو أنظمة التواصل الإلكتروني بسبب ظروف خارجة عن سيطرة إدارة مختصة، أو ظروف خارجة عن سيطرة المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة (2)"² من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة (3) من وثيقة جنيف، أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

(2) [حدود العذر] لا يقبل العذر عن عدم التقييد بأي محله بناء على أحكام هذه القاعدة، إلا إذا تسلم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1)، وأخذ أمام المكتب الدولي الإجراء المشار إليه في تلك الفقرة في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انتهاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثـر.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]